بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٦٧/اتحادية/ ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٥/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: قتيبة إبراهيم تركي الجبوري- وكيله المحامي جواد كاظم هويس.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته - وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢. مشعان ركاض ضامن الجبوري/ عضو مجلس النواب – وكيله المحامي نور الدين جمال مولود.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأنه احد المرشحين لانتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢١ وقد أظهرت نتائج الانتخابات لمحافظة صلاح الدين/ الدائرة الثالثة بأنه عضو احتياط لشغل احد مقاعد العضوية في مجلس النواب، واستناداً الى المادة (٥٢/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٢٠٠٥ التي نصت على (يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه) الملحق(١) ـ فأنه قدم اعتراضاً الى المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) الملحق(٢) ـ يطعن فيه بصحة عضوية المدعى عليه الثاني (النائب مشعان ركاض ضامن) وذلك لتعارضها مع أحكام الدستور والقانون للأسباب التالية:

١. دعوة المدعى عليه الثاني (مشعان ركاض) الى العنف والطائفية وترويج أفكار حزب البعث وأساءته الى القوات المسلحة ومن ضمنهم الحشد الشعبي وأساءته الى أبناء المكون الشيعي وغيرها وذلك عبر القنوات الفضائية مثل قناة الجزيرة ـ الملحق(٣)، وإن فعله هذا يتفق وأحكام المادة (٧) من الدستور التي نصت على (أولاً- يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه. ثانياً - تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب.) ـ الملحق(٤)، وكذلك كلمته على قناته الزوراء (أخواننا في تنظيم القاعدة ويترحم على قتلى القاعدة ويصفهم بالشهداء) ــ الملحق(٥)، وكذلك تحريضه على الطائفية والدعوة لمحاربة الحكومة المنتخبة من خلال بث المقاطع الفديوية على قناة الزوراء بتصوير العمليات الإرهابية التي يرتكبها تنظيم القاعدة ــ الملحق(٦)، وتمجيده لنظام البعث ــ الملحق(٧).

٢. إقراره خلال لقاء متلفز عبر قناة الاتجاه الفضائية بأنه مرتشي وقبل رشوة خلال عمله كعضو مجلس النواب العراقي في لجنة النزاهة النيابية ويغلق ملفات فساد تخص فاسدين ـ الملحق (٨)، وأن فعله هذا يتنافى مع كل من، أحكام المادة (٤٩/ ثالثاً) من الدستور والتي نصت على (تنظم بقانون، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخابات.)، ـ الملحق (٩)، ومع القسم باليمين والأمانة والدين والعرف وشروط الترشيح الواردة في قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٣. قدم شهادة مزورة الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات للترشيح في جميع انتخابات مجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

النواب للدورات السابقة والحالية مدعياً حصوله عليها من الجمهورية العربية السورية وأنه مارس كافة الوسائل لغرض معادلتها وإثبات صحة صدورها، ومن خلال تلك الوثائق المزورة حصل على قرار من الهيئة القضائية للانتخابات بعد استبعاده من قبل مجلس المفوضين سابقاً وأن تلك الوثيقة مربوطة بعريضة الدعوى وصورة الوثيقة الأصلية بالقيد (١٣٧٨٠ لسنة ١٩٩٨) ـ الملحق (١٠)، التي تعود لمواطن سوري من حلب اسمه (محمد محمود عصفيرة) وبتدقيق الوثيقتين تبين أن الوثيقة مزورة بالفعل وبمقارنتها مع قيد الوثيقة الأصلية يتبين أن القيد (١٣٧٨٠) لعام ١٩٩٨ يعود للمواطن السوري من حلب (محمد محمود عصفيرة). وبناء على ذلك قام المدعي بمفاتحة مجلس النواب/ أمانة السر لغرض مفاتحة وزارة الخارجية – الدائرة القنصلية لغرض التأكد من صحة صدور تلك الشهادة عبر القنوات الدبلوماسية وبعد ورود الإجابة والتأكد من واقعة التزوير تم إحالة الأمر إلى هيئة النزاهة الاتحادية/ دائرة التحقيقات بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس النواب بالعدد (٨٦٨٢/٧/١ في ٢٠٢١/٩/٣٠) ـ الملحق (١١)، يفيد بأن الشهادة مزورة وطلبوا اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه، وأن وزارة التربية السورية أصدرت كتابيها المرقمين (٨٢٥١ /٣ في ٢٠٢١/٩/٢٣ـ يفيد بأن الشهادة غير صحيحة وغير مطابقة للسجلات (مزورة))، و(٣/٨٤٦٥ في ٢٠٢١/١٠/٣ـ يفيد بأن الشهادة صحيحة وأن السجلات مفقودة) ـ الملحق (١٢)، مع الإشارة إلى أن الكتاب الأول ورد عبر القنوات الدبلوماسية بطلب من مجلس النواب فوزارة الخارجية فالسفارة العراقية في سوريا بينما الثاني جاء بدون مخاطبات من وزارة التربية السورية الى السفارة العراقية في سوريا بعد تدخل المدعى عليه الثاني ولا يُعرَفْ سبب الازدواجية ولا مدى تعمق مجلس المفوضين والهيئة القضائية للانتخابات بالتحقيق بهذا الأمر فاصدروا قراراتهم على عجالى وخاصة قرار مجلس المفوضين رقم (٦ المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٥) ـ الملحق (١٣)، الذي اعطى الحق للمشتكي (المدعي في هذا الدعوى) بمراجعة المحاكم المختصة، وأن فعل المدعى عليه هذا يتنافى وأحكام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المادة (٤٩/ثالثاً) من الدستور التي تنص على (تنظم بقانون، شروط المرشح...) ويتنافى أيضاً وأحكام المادة(٨/رابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي المذكور التي تنص على (أن يكون حاصلاً على شهادة الإعدادية على الأقل أو ما يعادلها) ـ الملحق (١٤) ـ ولعدم محاسبته على كل الأفعال المذكورة آنفاً فقد تمادى في أساءته وعَبَّرَ عن حسه الطائفي من خلال لقائه على احدى القنوات الفضائية مستغلاً تمتعه بالحصانة البرلمانية ـ الملحق (١٥)، وبهذا يكون المدعى عليه الثاني فاقداً لشروط العضوية في مجلس النواب كون شهادته مزورة وارتكابه جريمة التزوير ويقع تحت طائلة الأثراء على حساب المال العام من خلال تمتعه بالامتيازات والرواتب الخاصة بأعضاء مجلس النواب، وختاماً طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء عضوية المدعى عليه الثاني مشعان ركاض ضامن الجبوري من مجلس النواب العراقي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٦٧/اتحادية/٢٠٢٢) وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، فأجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٣ بأن المدعى عليه الثاني هو عضو في مجلس النواب للدورة الانتخابية الخامسة وقد تمت المصادقة على نتيجة انتخابه بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٧٥/اتحادية/٢٠٢١)، وأن ذات المحكمة سبق لها أن فصلت بذات موضوع هذه الدعوى بموجب قرارها بالعدد (٦٢/اتحادية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٧/٦) والذي قضى بنقض قرار مجلس النواب بأنهاء عضوية النائب مشعان الجبوري للدورة الانتخابية الثالثة حيث تحقق صحة شهادته الإعدادية، هذا بخصوص الطعن بالتحصيل الدراسي للنائب المذكور، أما الأسباب الأخرى الواردة في دعوى المدعي فأن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد تحققت من شروط ترشيح المدعى عليه الثاني للانتخابات الأخيرة وفقاً لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ لذا طلب

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وكيلا المدعى عليه الأول رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني بموجب اللائحة المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٧ وجاء فيها أن المدعي أسس دعواه على معلومات غير صحيحة حيث أنه ليس هناك ما يسمى بالعضو الاحتياط وأن تسلسله (٥) ضمن قوائم الفائزين عن الدائرة الانتخابية الثالثة في محافظة صلاح الدين، ولقد أعطى المدعي لنفسه الحق في تفسير المادة (٥٢) من الدستور وفقاً لرغبته وقام بابتكار طريقة جديدة غير موجودة في الدستور ولا في النظام الداخلي لمجلس النواب عبر قيام أحد المرشحين بالاعتراض على صحة عضوية نائب فائز ومصادق عليه أمام مجلس النواب ثم القيام بإنذار المجلس بواسطة الكاتب العدل واختلاق مدداً للإيحاء بأن ما يقوم به يتلائم مع النص الدستوري متناسباً أن مدة الثلاثين يوماً الواردة في المادة (٥٢) هي مدة تتبع طلب صحة العضوية الذي تقدمه جهة مخولة بذلك ثم يتبعها مصادقة ثلثي أعضاء مجلس النواب لكي تصبح نافذة بحق العضو، بالإضافة الى أن المادة (٤/ تاسعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا حددت اختصاص المحكمة بالنظر في قرار مجلس النواب الصادر على وفق صلاحيتها المنصوص عليها في المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وذلك خلال ثلاثين يوم من تاريخ صدوره، فهل صدر قرار من مجلس النواب لكي يتم الطعن به أمام المحكمة؟ أما فيما يتعلق بالفقرة (١) من عريضة الدعوى فأن هيئة المساءلة والعدالة نظرت بالأمر باعتبارها جهة الاختصاص في هذا الموضوع، وعلى ضوء قرارها ألغت الهيئة التمييزية المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات المساءلة والعدالة قرارها باستبعاده بقرارها المرقم (٢٣١/هيئة تمييزية/٢٠١٤) من الانتخابات بالإضافة الى أن ما ورد في عريضة الدعوى هو جزء مجتزأ من حديث سبق وأن وجه فيه رسالة عام ٢٠٠٥ دعا فيه الفصائل المسلحة إلى الكف عن كل ما من شأنه تعريض أبناء الشعب العراقي للأذى وتعريضه للخسائر البشرية والمادية حيث كان ما ورد في بداية الحديث لا يعدو كونه عبارة وتمهيداً استهلالياً لاستمراره في إدانة

الرئيس
جاسم محمد عبود

٥ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أفعالهم، وأن عملية اجتزاء الحديث بهذه الطريقة كان الهدف منه هو التسقيط والإساءة، كما أنه تم رفع اسمه من قوائم المطلوبين وقد صدر قرار قضائي من محكمة الجنايات المركزية بعد حضوره ومثوله أمامها بأسقاط جميع التهم بحقه بموجب كتاب مستشارية الأمن الوطني بالعدد (٢٩٩/٤/٥ في ٢٠١٤/٣/٢٧) وكتاب مستشارية الأمن الوطني بالعدد (٢٦١/٤/٥ في ٢٠١٣/٣/١٣) المتضمن عدم صدور حكم بحقه من المحاكم المختصة بقضايا الإرهاب وكتاب وزارة الداخلية وكالة الوزارة لشؤون الشرطة بالعدد (٤٨٥٣ في ٢٠١٣/٣/٢٠) بأنه لم يصدر بحقه أي حكم وفق المادة (١/٤) إرهاب، وأن وزارة الخارجية في جمهورية العراق قد شكلت لجنة تحقيقية للبحث والتحري عن صحة صدور الشهادة الدراسية العائدة له والصادرة من الجمهورية العربية السورية وقامت اللجنة بأجراء زيارات وتحريات الى الجانب السوري وتأكدت أن الوثيقة الدراسية صحيحة وصدر كتاب وزارة الخارجية بالعدد (٣٧٩٢/١٠/٦ في ٢٠٢١/١٠/٤) والموجه إلى مجلس النواب والذي يتضمن صحة صدور الشهادة الدراسية (الثانوية العامة) العائدة له، كما سبق وأن تمت إقامة شكوى أمام مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتم ردها لعدم كفاية الأدلة التي قدمها المدعي وبموجب قرار مجلس المفوضين بالعدد(ق /٥١٢/٢١) في (٢٠٢١/١٠/٤)، وصدر كتاب مجلس المفوضين (خ/١٦٦٦/٢١ في ٢٠٢١/١/١٨) الذي يؤكد ويؤيد صحة صدور الشهادة الدراسية العائدة له، وقد سبق وأن تمت إثارة ذات الموضوع في عام ٢٠١٥ وبعد مخاطبات عديدة أكدت وزارة التربية في جمهورية العراق بكتابها (س/٢/٣٩١٩ في٢٠١٥/٨/١٩) صحة الشهادة الدراسة ومعادلتها للشهادة الثانوية العراقية العامة – الفرع الأدبي، وأن أسلوب المدعي من خلال ما أثاره في عريضة الدعوى غير قانوني، ويحاول من خلاله انتزاع سلطة الدولة والمؤسسات المختصة بصحة صدور الشهادات والطعن بمصداقيتها ولا يغير من واقع الأمر شيئاً وأن المصطلحات التي استخدمها وأسلوبه، إنما الغرض منه الإساءة والتشهير وهذا يؤكد أنه قام بتزوير كتاب موجه إلى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

دائرة تربوية ليست ذات اختصاص بسبب حرق المستندات وفقاً لما ورد بكتاب وزارة التربية في الجمهورية العربية السورية بالعدد (٧٧/ ص ف في ٢٠١٥/٥/١٤) والواردة بطي كتاب سفارة جمهورية العراق في بيروت بالعدد (٢٥٢/س في ٢٠١٥/٥/٢١) وهذا يؤكد أن المدعي له علاقة مع بعض عناصر الأمن السوري عن طريق الرشوة أو شراء الذمم وهو تصرف يجب أن يحاسب عليه، لذا طلب المدعى عليه الثاني رد دعوى المدعي وتحميله كافة الرسوم القانونية ومخاطبة الادعاء العام للتحقيق معه كونه أراد إلحاق الأذى به مستغلاً علاقاته بأفراد الأمن بدولة أخرى. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات (قتيبة ابراهيم تركي) ووكيله المحامي جواد كاظم هويس، وحضر وكيلا المدعى عليه الأول المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم، وحضر عن المدعى عليه الثاني (النائب مشعان ركاض ضامن) وكيله المحامي (نور الدين جمال مولود)، وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيلا المدعى عليه الأول وطلبا رد الدعوى عن موكلهما للأسباب الواردة في لائحتهما المؤرخة ٤/٤/ ٢٠٢٢، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٧ وهو ذات ما طلبه المدعى عليه الثاني بالذات الذي حضر في جلسة المحكمة المؤرخة ٢٠٢٢/٥/٩ وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة، وحيث أن المحكمة أكملت تدقيقاتها ولم يبق ما يقال افهمت ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (قتيبة ابراهيم تركي الجبوري) طلب دعوة المدعى عليهما (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ومشعان ركاض ضامن الجبوري/ عضو مجلس النواب العراقي)، للمرافعة والحكم بعدم صحة عضوية المدعى عليه الثاني مشعان ركاض ضامن الجبوري في مجلس النواب وبعد الاطلاع على دفوع كل من المدعى عليهما الأول والثاني المقدمة بواسطة وكلائهم بموجب لوائحهم، المقدمة الى هذه المحكمة، وأثناء المرافعة توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

أولاً: إن المدعي قدمَ طلباً معنوناً الى مجلس النواب العراقي بالعدد (٧٤) في ٢٠٢٢/٢/٧ يتضمن الاعتراض على صحة عضوية النائب مشعان ركاض ضامن الجبوري استناداً لأحكام المادة (٥٢/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وذلك لفقدان شروط صحة العضوية وفق أحكام المادة (٤٩) من الدستور العراقي والمادة (١٢) من قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، والمادة (١٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب، والمادة (٨ /ثانياً وثالثاً ورابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتضمن الاعتراض أن المعترض عليه من العناصر الداعمة للإرهاب وترويج أفكار العنف والكراهية والحث على الطائفية التي حرمها وجرمها الدستور العراقي والقوانين النافذة، وانه لا زال يتبنى فكر حزب البعث العربي الاشتراكي بشكل علني وإعلامي، الذي منعه وحظره قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ وفقاً لما جاء في المادتين (٣ و ٤) منه، وانه لا يمتلك شهادة دراسية صحيحة وسبق لمجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أن استبعده، واعتبار شهادته الدراسية مزورة، وبعد التحري عن صحة شهادته الصادرة من الجمهورية العربية السورية ثبت تزوير شهادته لعدم وجود أوليات لتلك الشهادة،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وأن المعترض عليه قد أقر وبشكل علني أمام الجمهور وفي الفضائيات العراقية قيامه باستلام رشاوى عن صفقات فساد دون تحديد طبيعتها، وأن وظيفته في مجلس النواب سابقاً (هي الاستفادة غير المشروعة) والتي تتعارض مع طبيعة مهامه وتمثيله للناخبين، وأن هذا الإقرار يستوجب المساءلة عليه، واتباعاً للقرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٩١/اتحادية/٢٠٢١)، الذي ألزم مجلس النواب البت في الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله، بأغلبية ثلثي أعضائه فقد قدم الاعتراض على صحة عضوية النائب المذكور آنفاً استناداً لأحكام المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ثانياً: اطلعت المحكمة على الكتاب الصادر من الجمهورية العربية السورية ـ وزارة التربية المرقم ٤٣/٨٢٥١(٤/٤) المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢٣ المعنون الى سفارة جمهورية العراق في دمشق والمتضمن ما نصه (اشارة الى مذكرتكم رقم: ٧٧٠/س تاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣ حول طلب التأكد من صحة وثيقة شهادة الدراسة الثانوية العامة الفرع الأدبي العائدة للطالب مشعان ركاض ضامن الجبوري، نود أعلامكم أن المعلومات الواردة في وثيقة شهادة الدراسة الثانوية الفرع الأدبي/ العائدة للطالب مشعان ركاض ضامن الجبوري غير صحيحة وغير مطابقة لسجلاتنا (مزورة))، واطلعت المحكمة على الكتاب الصادر من ذات الجهة بالعدد ٤٣/٨٤٦٥(٤/٤) المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٣ م والمعنون الى سفارة جمهورية العراق في دمشق والمتضمن ما نصه (لاحقاً لكتابنا رقم (٤٣/٨٢٥١(٤/٤) تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣ م وإشارة الى مذكرتكم رقم ٧٧٠/س تاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣ م حول طلب التأكد من صحة وثيقة شهادة الدراسة الثانوية العامة الفرع الأدبي العائدة للطالب مشعان ركاض ضامن الجبوري. نؤكد على مضمون الكتاب بفقدان السجل الذي يحوي المعلومات الرئيسية التي تعتبر الوثيقة جزءاً منها. وبناءً عليه فأن معلومات الوثيقة صحيحة)، واطلعت المحكمة على الكتاب الصادر من مديرية التربية في محافظة حلب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بالعدد(١٣٧٨٠/ الدورة ١٩٩٨ في ٢٠٢١/٦/١٤ المتضمن (إشعار رسوب الطالب محمد محمود عصفيرة) ، واطلعت المحكمة على الكتاب الصادر من مديرية التربية في محافظة دمشق رقم الكتاب (١٣٧٨٠/ج/ الدورة ١٩٩٨) وعائدة للطالب مشعان ركاض ضامن الجبوري (شهادة الدراسة الثانوية العامة الفرع الأدبي) ويلاحظ بأن الكتاب الأخير يحمل نفس الرقم العائد الى الطالب محمد محمود عصفيرة، واطلعت المحكمة على الكتاب الصادر من مجلس النواب الأمانة العامة بالعدد (٨٦٨٢/٧/١ في ٢٠٢١/٩/٣٠) المعنون الى هيئة النزاهة الاتحادية بعنوان شهادة مزورة والمتضمن ((إحالة الملف الخاص بتزوير الشهادة العائدة للسيد مشعان ركاض عائد الجبوري استناداً الى كتاب وزارة الخارجية بالعدد (٣٦٤٢ في ٢٠٢١/٩/٢٦) المعطوف على كتاب سفارتنا في دمشق المرقم (ثقافية) (٦٨١٨ في ٢٠٢١/٩/٢٦)). وفي جلسة المحكمة المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢٠ أقر وكيل المدعى عليه الثاني (المعترض على صحة عضويته) بأن موكله أعلن (أن الإخوان في تنظيم القاعدة كانوا أول من تصدى للاحتلال في العراق وأخص المجاهدين العرب وأحيي ذكرى شهدائهم الذين قضوا في سوح تلقين المحتل دروساً قاسية)، كما أقر بأن ما ورد في الملاحق (٦ و ٧ و٨ و١٥) المربوطة مع إضبارة الدعوى صادرة من موكله حيث تضمنت الملاحق المذكورة إثارة النعرات الطائفية والتمجيد بتنظيم القاعدة الإرهابي والإقرار باستلام الرشاوى.

ثالثاً: نظراً لأهمية ومكانة البرلمان بين المؤسسات الدستورية في النظم النيابية المختلفة والذي تعبر الأمة من خلاله عن إرادتها فان النظم الدستورية تحرص اشد الحرص على تحديد كافة الشروط والمتطلبات لأعضاء المجالس النيابية وبغية ذلك فقد نصت المادة (٤٩/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب) ومما تجدر الإشارة اليه في هذا المقام الى أن صفة العضوية في مجلس النواب تبدأ وتنتج آثارها القانونية بالنسبة لأعضاء مجلس النواب من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

للانتخابات العامة استناداً لأحكام المادة (٤/اولاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والتي نصت على (يعد المرشح المنتخب نائباً في المجلس ويتمتع بجميع حقوقه النيابية باستثناء المالية منها ابتداءً من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات العامة ويصدر مرسوم جمهوري بذلك ويباشر مهامه بعد أداء اليمين الدستورية) ونصت المادة (١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب على (يعد المرشح المنتخب عضواً في المجلس ويتمتع بجميع حقوق العضوية ابتداءً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ويباشر مهامه بعد أداء اليمين الدستورية) ولعل من اهم مستلزمات العضوية ومقتضياتها في مجلس النواب ضرورة بقاء شروط العضوية والتي يتطلبها الدستور وقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والنظام الداخلي لمجلس النواب طيلة مدة الدورة الانتخابية المحددة في الدستور أي أنها شروط ابتداء وانتهاء معاً، إذ يجب أن تواكب العضو من تاريخ قبول ترشيحه لعضوية مجلس النواب حتى تاريخ انتهائها والنتيجة المترتبة على زوال احد هذه الشروط هو إسقاط هذه العضوية النيابية مما يتطلب مواجهته بالمعالجات الدستورية وفقاً لأحكام الدستور وبالشكل الذي رسمته المادة (٥٢) من الدستور.

رابعاً: إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لم يشر الى المفهوم القانوني للعضوية في مجلس النواب وهو بذلك لم يشذ عن باقي دساتير دول العالم أما قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ فقد عرف النائب وفقاً لما جاء في المادة (١/سادساً) منه بأن (النائب: عضو مجلس النواب) وعرف النيابة وفقاً لما جاء في البند (سابعاً) من ذات المادة حيث تضمن (النيابة: عضوية مجلس النواب)، أما قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ فلم يتضمن تعريفاً للنائب وإنما تضمن تعريفاً للمرشح اذ نصت المادة (١) منه على (المرشح هو كل عراقي تم قبول ترشحه رسمياً من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات)،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أما الشروط التي يجب أن تتوفر في المرشح لعضوية مجلس النواب فقد تناولتها المادة (٤٩/ثانياً وثالثاً) من الدستور إذ جاء في البند (ثانياً) (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية) أما البند (ثالثاً) فقد أوجب تشريع قانون لتنظيم شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب واستناداً لذلك تناولت المادتين (٨ و٩) من قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ شروط المرشح لعضوية مجلس النواب وهي أن يكون (عراقياً كامل الأهلية أتم (٢٨) ثمانية وعشرون سنة من عمره في يوم الاقتراع وأن لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة أو أي قانون يحل محله، وان يكون غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو أثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وإن شمل بالعفو عنها، وأن يكون حاصلاً على شهادة الإعدادية على الأقل أو ما يعادلها، وأن يكون من أبناء المحافظة أو مقيماً فيها، ويقدم قائمة بأسماء ما لا يقل عن (٥٠٠) خمسمائة ناخب غير مكرر داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين باستثناء مرشحي (كوتا) النساء، وأن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسة الأمنية أو أعضاء مجلس المفوضين السابق والحالي أو موظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند ترشحه) وتناولت المادة (١٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب كذلك الشروط التي يجب أن تتوفر في عضو مجلس النواب.

خامساً: يقصد بالفصل في صحة العضوية هو أن يتم فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشيح ومصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات العامة ومباشرة النائب عمله بعد أدائه اليمين الدستورية وفقاً لما جاء في المادة (٥٠) من الدستور وطيلة استمرار عمله في مجلس النواب خلال مدة الدورة الانتخابية وهذا يقتضي التأكد من توافر شروط الترشيح في عضو مجلس النواب هذا من ناحية، وأن عملية انتخابه تم إجرائها بطريقة سليمة للتعبير عن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

إرادة الناخبين دون أية شوائب أو ضغوط من الناحية الثانية، فاذا تأكدت هذه الأمور فأن العضوية تكون صحيحة، أما اذا ثبت عكس ذلك بتوافر أو وجود عيب أو نقص في الشروط التي يجب توافرها في المرشح أو وجود عيب في العملية الانتخابية فأن العضوية تكون باطلة، وقد اختلفت الدساتير فيما بينها حول تحديد الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية البرلمانية فقد أسندت بعض الدساتير هذه المهمة للمجالس النيابية انسجاماً مع مبدأ الفصل بين السلطات والبعض الآخر أناطها بالقضاء وفي ظل الدستور العراقي فأنه أناط هذه المهمة لمجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٥٢/أولاً) منه والتي نصت على (يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي أعضائه) وأن القرار الذي يصدر من مجلس النواب لذلك يخضع للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لما جاء في البند (ثانياً) من ذات المادة والذي جاء فيه يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

سادساً: يتمثل الطريق العادي لانتهاء العضوية في مجلس النواب بانتهاء مدة دورة مجلس النواب وهي اربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة استناداً لأحكام المادة (٥٦/أولاً) من الدستور ما لم يطرأ طارئ يؤدي الى حل مجلس النواب قبل انتهاء دورته وفقاً لما جاء في المادة (٦٤/ اولاً وثانياً) من الدستور، أما الطريق الاستثنائي لانتهاء العضوية في مجلس النواب فيكون ذلك وفقاً لما جاء في المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ ويتم ذلك أما بالوفاة أو بالاستقالة وكذلك عند ثبوت فقدان احد شروط النيابة المنصوص عليها في الدستور والقانون، وعند تبوء النائب أي منصب رسمي، واذا صدر حكم قضائي بات بحقه عن جناية أو جنحة تكون عقوبتها سالبة للحرية لمدة تستغرق المتبقي من مدة الدورة الانتخابية، واذا أصيب النائب بمرض عضال أو عوق أو عجز يمنعه من أداء مهامه في

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المجلس استناداً الى قرار من لجنة طبية رسمية مختصة، وعند موافقة المجلس بأغلبية ثلثي النواب على الاعتراض المقدم على صحة النيابة. وتنتهي النيابة في المجلس كذلك وفقاً لما جاء في البند (ثامناً) من المادة آنفة الذكر والتي نصت على (موافقة المجلس على إقالة النائب) ويكون ذلك في حالتين، الأولى عند تجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع جلسات الفصل التشريعي الواحد، والثانية الأخلال الجسيم بقواعد السلوك النيابي للمجلس ويعد تحقير المجلس أو الاعتداء على الرئيس أو أحد نائبيه أو أحد النواب إخلالاً جسيماً. عليه ولكل ما تقدم وحيث أن الكتاب الصادر من وزارة التربية للجمهورية العربية السورية بالعدد ٤٣/٨٢٥١(٤/٤) تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣ تضمن (أن المعلومات الواردة في وثيقة الدارسة الثانوية العامة الفرع الأدبي العائدة الى الطالب مشعان راكاض ضامن الجبوري غير صحيحة وغير مطابقة لسجلاتنا (مزورة)) وهذا يدل دلالة ثابتة على وجود السجلات وتم التوصل الى كون الوثيقة مزورة لعدم مطابقتها لتلك السجلات بينما الكتاب الصادر من ذات الجهة بالعدد ٤٣/٨٤٦٥ (٤/٤) في ٢٠٢١/١٠/٣ تضمن (فقدان السجل الذي يحوي المعلومات الرئيسية التي تعتبر الوثيقة جزءاً منها وأن معلومات الوثيقة صحيحة) ويلاحظ بأن الفترة الزمنية بين صدور الكتاب الأول والكتاب الثاني وجيزة جداً لا تتجاوز عدة أيام ومن غير المنطقي أن تفقد السجلات خلالها لاسيما أن الكتاب الأخير لم يبين سبب فقدان السجلات وأن الكتاب الأول تضمنت مرفقاته (وثيقة شهادة الدارسة الثانوية العامة/الفرع الأدبي/مزورة) وصورة من الكتاب الى مديرية التخطيط والتعاون الدولي/مع كتاب مديرية الامتحانات رقم ٤٣/٧٧٦٧س(٩/٤) تاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ وكتاب مديرية التربية في دمشق رقم ١٧٨٩ في ٢٠٢١/٩/٩ وبذلك يكون النائب مشعان ركاض ضامن فقد احد شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب العراقي لعدم حصوله على الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها وفقاً لما جاء في المادة (٨/رابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتحقق سبباً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لأنهاء عضويته استناداً لأحكام المادة (١٢/ ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١- الحكم بعدم صحة عضوية النائب مشعان ركاض ضامن الجبوري وبطلانها.

٢- تحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي مبلغا قدره مائة الف دينار يتحملانها مناصفة.

وصدر القرار بالاكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤/ تاسعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٤/شوال /١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٥/١٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566